[91] جاريا على أولاد الحسن الذكور منهم والإناث. فإن وقفه على الحسينية، لم يكن للحسنية معهم شيئ على حال. فإن وقفه على الموسويين، كان جاريا على أولاد موسى بن جعفر (عليهما السلام): الذكور والإناث. فإن وقفه على جيرانه، ولم يذكرهم بأسمائهم، ولا عينهم بصفاتهم، كان جاريا على من بين داره وبين دارهم أربعون ذراعا، من أربع جوانبها، ولم يكن لمن خرج عن هذا التحديد من الجيران في ذلك شيئ. فإن وقف ذلك على قومه، ولم يذكر أسمائهم، كان ذلك جاريا على أهل لغتهم من الذكور دون الاناث فإن وقفه على عشيرته، كان جاريا على الخاص من قومه الذين هم أقرب إليه في نفسه. وإن وقفه على مستحق الخمس، كان جاريا على ولد أمير المؤمنين (عليه السلام) وولد جعفر، وعقيل، والعباس. فإن وقفه على مستحق الزكاة، كان جاريا على الثمانية الاصناف الذين تقدم ذكرهم في باب الزكاة. فإن وقفه على أحد الاجناس الذين ذكرناهم وكانوا كثيرين في البلاد ومتفرقين فيها: كان ذلك جاريا على من يكون حاضرا في البلد الذي فيه الوقف، دون ما عداه من البلد. فإن وقفه على وجه من الوجوه في البر، أو على (1) قوم معينين ولم يشرط رجوعه على شئ معين بعد انقراض من ذكره، ثم انقرض الموقوف عليه، كان راجعا إلى ذرية الواقف. فإن وقفه على المساجد، أو الكعبة، أو المشاهد، أو ما جرى مجرى ذلك من مواضع العبادات التي يتقرب فيها المسلمون إلى ا تعالى، أو وقفه على شئ

---

(1) لفظة " أو " ليست في نسخة (ب) وهي موجودة في نسخة الأصل ونهاية الشيخ وهذا أصح من جهة العبارة وإلا فليس لذكر وجه من وجوه البر هنا فائدة لكن ينافيه ما يأتي قريبا من إنه إذا وقف على مصلحة فانقرضت جعل منافعه في وجه البر *